الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة التعقيــب

القـــرار عـ63938ـدد

تــاريخـه :2012/10/02

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2011/5/30 تحت عدد 2213 من الاستاذ ر ع. المحامي لدى التعقيب

نيابة عن : مقهى ف س.

ضـــــد :

ر ح.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 2354 الصادر بتاريخ 2011/2/7 عن محكمة الاستئناف بالكاف

والقاضي : قضت المحكمة بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وحمل المصاريف القانونية على المستأنف وتغريمها لفائدة المستأنف ضده بمائتين وخمسين دينارا لقاء اتعاب ا لتقاضي وأجور دفاع

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ م م. حسب محضره عدد 5956 بتاريخ 2011/6/25

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات ا لمقدمة في 2011/7/11 من الاستاذة ش ب. نيابة عن ا لمعقب ضده ر ح. والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و الاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الآن) لدى مجلس الشغل بالمحكمة الابتدائية بجندوبة عارضا انه انتدب للعمل لدى المعقبة الان بصفة عامل مقهى باجرة يومية قدرها 6 دنانير وذلك بداية من جويلية 2005 وقد تواصلت العلاقة الشغلية بينهما الى حدود سبتمبر 2008 تاريخ طرده من العمل بدون موجب قانوني وطلب الزام المطلوبة بان تؤدي له مستحقاته المتمثلة في الفارق في الاجر من 2005 الى 2008 ومنحة الراحة السنوية ومنحة الاعياد الرسمية ومنحة لباس الشغل ومنحة الانتاج

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 12281 بتاريخ 2010/3/19 يقضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليها مقهى ف س. في شخص ممثلها بان تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية :

اولا : 4811.819 د لقاء الفارق في الاجر

ثانيا : 664.160د لقاء منحة الراحة السنوية

ثالثا : 318.728 د لقاء منحة الاعياد الرسمية

رابعا : 400.000د لقاء منحة لباس الشغل

خامسا : 805.289 د لقاء منحة الانتاج

سادسا : 1320.000د لقاء غرامة الطرد التعسفي

مائتي دينار لقاء اتعاب التقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها و اخراج الدخيل من نطاق التداعي فاستأنفت المطلوبة ذلك الحكم وبعد استيفاء الاجراءات قضت محكمة الاستئناف بالكاف بالقرار المضمن نصه بالطالع

فتعقبته المطلوبة بواسطة نائبها الاستاذ ر ع. ناعية عليه:

المطعــن الأول : خرق القانون و احكام الفصل 147 من م ش

أ – في خصوص عدم توفر شروط المنح :

بمقولة ان الدعوى المصادقة لطلب مستحقات اجتماعية متعلقة بالمنح يسقط حق القيام بها بمرور عام من الزمن وقد تسلط طلب الحكم على المطالبة بمنح عن السنوات التي بداية سنة 2005 وقد رفعت هذه الدعوى سنة 2008 أي بعد أكثر من ثلاث سنوات وبالتالي فان القرار المنتقد قد خرق احكام الفصول 147 من م ش و393 و407 من م اع

ب – في خصوص عدم توفر شروط الطرد التعسفي :

قولا بان واقعة الطرد التعسف منتفية باعتبار ان هذه الواقعة غير ثابتة وان المعقب ضده لم يثبت وجود هذا الطرد وكان على المحكمة التثبت مدى وجود واقعة الطرد كما انها لم تستجب لطلبات المعقبة الرامية الى سماع بينتها حول واقعة الطرد ومبلغ الاجرة اليومية وبقية المنح وان اجرة العامل تثبت ببطاقات الخلاص وكتاب الدفع وهي لا تتعارض مع وسائل الاثبات المنصوص عليها طبق القواعد التي سنها قانون الالتزامات والعقود في مادة البينة وبذلك تكون المحكمة قد جانبت الصواب

المطعن الثاني : تحريف الوقائع وضعف التعليل :

ضرورة ان الحكم المنتقد لم يكن مؤسسا قانونا باعتبار انه عند تكييفه لواقعة الطرد بأنه تعسفي لم يستمد معيار وسائل الاثبات اللازمة قانونا حتى تأكد وجود هذه الواقعة وبذلك فان قضاء المحكمة جاء ضعيفا في التعليل وهاضما لحقوق الدفاع وطلب تبعا لذلك النقض والإحالة

وحيث وردا على تلك المطاعن فقد لاحظ المعقب ضده بواسطة نائبته الاستاذة ش ب. بان الحكم المطعون فيه جاء مؤسسا واقعا وقانونا ولم تخطأ المحكمة في احتساب مدة العلاقة الشغلية وذلك اعتمدت على ما جاء بتقرير الاختبار وعلى التحريرات المكتبية المجراة بالطور الابتدائي وان المنازعة في الاجرة لم يقع اثارتها لدى الطور الابتدائي وان واقعة الطرد ثابتة بالملف سواء من

خلال البينة المقدمة او اقرار المعقب رفعه دفع مساهماته من التغطية ا لاجتماعية طلب تبعا رفض مطلب التعقيب.

المحكمـــــــــــة

عن المطعنين لاتحاد القول فيهما :

حيث ان سقوط حق العامل في المطالبة باستحقاقاته في حالة انقطاع العلاقة الشغلية قد نص عليه الفصل 148 من م ش والذي جاء فيه ان حق القيام بتلك الدعاوى يسقط من انتهاء علاقات الشغل.

وحيث يؤخذ من الفصل 148 المذكور ان بداية سريان آجال السقوط في الدعاوى المتعلقة باستحقاقات العامل يبدأ من تاريخ انتهاء العلاقة الشغلية بين الطرفين

وحيث وطالما اعتمدت محكمة القرار المطعون فيه ان بداية سريان السقوط في دعوى الحال هو تاريخ انقطاع المعقب ضده عن العمل وهو سبتمبر 2008 فإنها تكون قد طبقت الفصل 148 المذكور تطبيقا سليما واتجه رد المطعن من هذه الناحية

وحيث اقتضى الفصل 14 خامسا من م ش انه "يرجع للقاضي تقدير مدى وجود الصبغة الحقيقية والجدية لأسباب الطرد ومدى احترام الاجراءات القانونية والتعاقدية المتعلقة به وذلك بناءا على عناصر الاثبات المقدمة اليه من طرفي النزاع ويمكنه لهذا الفرض الاذن بإجراء كل وسيلة تحقيق يراها لازمة "

وحيث ثبت مما له اصل ثابت بالملف ان العامل المعقب ضده قد تولى اثبات واقفة الطرد التعسف بواسطة شاهدين وقع سماعهما لدى الطور الابتدائي وبالتالي فان ما انتهت اليه محكمة القرار المطعون فيه من اعتبار واقعة الطرد التعسفي متوفرة كان في طريقه واقعا وقانونا واتجه رد المطعن من هذه الناحية ايضا .

وحيث اقتضى الفصل 143 من م ش انه "يجب على المؤجر ان يسلم لعملته بمناسبة دفع اجورهم حجة تسمى بطاقة الخلاص "

كما اقتضى الفصل 146 من نفس المجلة انه "الصيغ القانونية التي يجب ان يقع بمقتضاها خلاص العملة في مستحقاتهم لا تمنع تطبيق القواعد الوارد بمجلة الالتزامات والعقود في مادة البينة "

وحيث يؤخذ من الفصلين المذكورين انه في صورة غياب بطاقات الخلاص فان اجرة العامل يمكن اثباتها بوسائل الاثبات الاخرى المنصوص عليها بمجلة الالتزامات والعقود وخاصة منها البينة.

وحيث ان ما ذهبت اليه محكمة القرار المطعون فيه من استبعاد شهادة لإثبات قيمة اجرة المعقب ضده تكون قد خرقت وأخطأت تطبيق الفصل 146 المذكور مما يجعل قضاءها مستهدفا للنقض

لـــذا ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بالكاف للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 2012/10/30 عن الدائرة ا لمدنية العشرين المتركبة من رئيستها السيدة سميرة القابسي وعضوية المستشارين السيدين حياة شعبان وخالد المبروك بمحضر المدعي العام السيد العام السيد شكري التريكي وبمساعدة كاتب الجلسة السيد توفيق المناصري

وحـــرر في تاريخـــــه